ان كل الربح لك فقراض فاسد لمخالفته مقتضى العقد وله اجرة
المثل لانه عمل طامعا وسوا في ذلك كان عالما بالفساد ام لا لانه
حينئذ طامع فيما اوجبه له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتاخرين
وقيل قرض صحيح نظرا للمعنى وان قال المالك كله لي فقراض فاسد
لما مر ولا اجرة له وان ظن وجوبها وقيل هو ابضاع اي توكيل بلا جعل
والبضاعة المال المبعوث ويجري الخلاف فيما لو قال ابضعتك على ان
نصف الربح لك او كله لك هل يكون قراضا فاسدا او ابضاعا ولو قال
خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح او كله لي فابضاع وفارق
هذه ما مر قبلها بان اللفظ فيما صريح في عقد اخر ولو اقتصر على قوله
ابضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون ابضاعا كما اقتضاه كلامهم
قال في المطلب وكلام الغوراني وغيره يدل عليه ولو دفع اليه دراهم وقال
اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قرضا في اصح الوجهين والفرق بينه وبين
ما مر في الوكالة من انه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الامر ورجع
عليه المامور ببدل ما دفعه واضح ولو قال خذ المال قراضا بالنصف
مثلا صح في احد وجهين رجحه الاسنوي اخذا من كلام الرافعي وعليه
لو قال رب المال ان النصف لي فيكون فاسد او ادعى العامل العكس
صدق العامل لان الظاهر معه وكونه معلوما بالجزية كنصف او ثلث
فلو قال قارضتك على ان لك او لي فيه شركة او نصيبا او جزا او شيا
من الربح او على ان يختصني دابة تشتري من راس المال او تختصني بركوبها
او بربح احد الالفين مثلا او لو خلوطين او على ان ربحت الفا فلك
نصفه او الفين فلك ربعه فسد القراض في جميعها للجهل بقدر الربح
في الاربعة الاول وبعينها في الاخيرة ولان الدابة في صورتها الثانية
قد تنقص بالاستعمال ويتعذر عليه التصرف فيها ولانه خصص العامل
في الثنتين بشيء من الربح دون الاولى بربح بعض المال او على ان الربح
بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين كما لو قال هذا بيني وبين فلان

لان

لان المتبادر منه حينئذ المناصفة والثاني لا يصح لاحتمال اللفظ غير المنا
فلا يكون الجزء معلوما كما لو قال بعتك بالف درهم ودينار ولو قال
قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا لم يصح كما في الانوار للجهل بمن له
الثلث وسن له الثلثان او قارضتك كمقراض فلان صح ان علما قدر المشروط
والا فلا او قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدرها عند
العقد لسهولة معرفته كما لو باعه مرابحة وجهلا حسابه حال العقد ولو
قال لي النصف مثلا وسكت عما للعامل فسد في الاصح لانصراف الربح للمالك
اصالة لانه نما ماله دون العامل فصار كله مختصا بالمالك والثاني يصح ويكون
النصف الاخر للعامل وان قال لك النصف وسكت عن جانبه صح على
الصحيح لانصراف ما لم يشرط للمالك بحكم الاصل المذكور واستدرك بما ذكر
مثال فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك كما لا يخفى
والثاني لا يصح كالتي قبلها ولو علم لكن لا بالجزية كان شرط لاحدهما عشرة
بفتح العين والشين والباقي للاخر او بينهما كما في المحرر او ربح صنف كالربع
فسد القراض لانتفاء العلم بالجزية ولان الربح قد ينحصر فيما قدره او
في ذلك الصنف فيؤدي لاستقلال احدهما بالربح وهو خلاف وضع الباب

فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر احكام القراض
يشترط لصحة القراض ايضا ايجاب كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ
هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر على ان الربح بيننا وقبول كاشتر علي بع واشتر
فسد وقبول بلفظ متصل بالايجاب كنظيره في البيع ومراده بالشرط ما
لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة
والجعالة ورد بانه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبههما واطلاق المصنف
هذا الوجه شامل لما اذا كان بصيغة الامر كخذ هذا الالف مثلا واتجر فيه
على ان الربح بيننا وبغير هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك وحمل الشراح
اكثر الشراح ذلك على الحالة الاولى قال الغزي ولك ان تقول هذه طريقة
تقدمت في الوكالة انه يشترط القبول في صيغ العقود دون صيغ الامر وحينئذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)